دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-365) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9686) |

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٤م - طلبت المدعية إلغاء الربط – أجابت الهيئة بأن ما يتعلق ببند: التقادم: استندت في الربط على الفحص الميداني، وفيما يتعلق ببند: فرق الاستيرادات: قامت بالمقارنة بين بيانات الاستيراد للمشتريات الخارجية وفقاً للإقرارات، وبين إجمالي المشتريات وفقاً لبيانات الهيئة العامة للجمارك وتم إضافة هذا الفرق إلى صافي الربح المعدل. وفيما يتعلق ببند: الربح التقديري على إيرادات قسم الاحترافية وأرباح فروقات تعاقدات: تعذر على فريق الفحص الحصول أو الوصول لموازين المراجعة للأعوام محل الاعتراض، وتم طلب موازين المراجعة في محاضر الأعمال للفحص الميداني ولم يتم استلامها وتقديمها، وفيما يتعلق ببند: فرق الرواتب والأجور وفرق التأمينات الاجتماعية: قامت بإجراء مقارنة بين الأجور والرواتب المحملة بالحسابات وبين ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات وتم رد الفرق إلى صافي الربح المعدل. وفيما يتعلق ببند: الحوافز والإكراميات: تم رفض حسم الحوافز والاكراميات لعدم تقديم المدعية اللائحة التنظيمية المعتمدة من وزارة العمل التي تنظم الجزاءات والمكافآت. وفيما يتعلق ببند: خسائر وغرامات: تم استبعاد قيمة الخسائر والغرامات والمصاريف الاخرى لأنها مصروف غير مرتبط بتحقيق الدخل. وفيما يتعلق ببند: رواتب الشركاء: فالمدعية لم تقدم ما يثبت أنه قد تم تسجيلها في التأمينات الاجتماعية. وفيما يتعلق ببند: أرباح مرحلة لعام ٢٠١١م: أنها قامت بإضافة هذا المبلغ للوعاء، وفيما يتعلق ببند: الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م: فالمدعية لم تقدم المستندات القانونية. وفيما يتعلق ببند: الحساب الجاري: تبين وجود حسابات للشركاء مدينة ودائنة ضمن حساب ذمم مؤسسات شقيقة دائنة والذمم التجارية الدائنة والموردين بموازين المراجعة، وبعد التدقيق في موازين المراجعة وجد أن كل حساب له حركة مدينة ودائنة وتحقق فريق الفحص من وجود تحويلات بين هذه الحسابات. وفيما يتعلق

ببند: المخصصات: تم تعديل الإقرارات وإضافة المخصصات المكونة خلال العام طبقاً للمدرج بالإقرارات المعدلة لكل عام. وفيما يتعلق ببند: الأصول الثابتة: فما تم حسمه من الوعاء كصافي أصول ثابتة لعام ٢٠٠٨م كان وفقاً لما ورد في القوائم المالية، وكذا الحال للأعوام ٢٠٠٩م - ٢٠١٤م، وذلك تطبيقاً لطريقة القسط الثابت في احتساب الاستهلاك. وفيما يتعلق ببند: ضرائب الاستقطاع: أنه تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥٪). وفيما يتعلق ببند: غرامة التأخير: أنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي. - ثبت للدائرة عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبلغها نظاماً، ولم تقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم تتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً - مؤدى ذلك: شطب الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٤، ٢١/ب) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادتان (١٥/٢، ٢٠/١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً للمدعية/ ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من الموثق بند ... (ترخيص رقم ...) برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٥هـ تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق ببند: التقادم: أنها استندت في الربط بشكل أساسي على الفحص الميداني، واستندت للمادة (٢١) الفقرة (ب) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند: فرق الاستيرادات: أنها قامت

بالمقارنة بين بيانات الاستيراد للمشتريات الخارجية وفقاً للإقرارات، وبين إجمالي المشتريات وفقاً لبيانات الهيئة العامة للجمارك حيث تبين أن الاستيرادات طبقاً للإقرارات أكبر من الاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، فتم إضافة هذا الفرق إلى صافي الربح المعدل. وفيما يتعلق ببند: الربح التقديري على إيرادات قسم الاحترافية وأرباح فروقات تعاقدات: أنه تعذر على فريق الفحص الحصول أو الوصول لموازين المراجعة للأعوام محل الاعتراض، وتم طلب موازين المراجعة في محاضر الأعمال للفحص الميداني ولم يتم استلامها وتقديمها، وبناء عليه تم إثبات ذلك في المحضر وجرى التوقيع عليه، لذلك تم احتساب الربح التقديري على إيرادات قسم الاحترافية. وفيما يتعلق ببند: فرق الرواتب والأجور وفرق التأمينات الاجتماعية: أنها قامت بإجراء مقارنة بين الأجور والرواتب المحملة بالحسابات وبين ما ورد بشهادة المؤسسة العامة للتأمينات وتم رد الفرق إلى صافي الربح المعدل. وفيما يتعلق ببند: الحوافز والاكراميات: أنه تم رفض حسم الحوافز والاكراميات وذلك لعدم تقديم المدعية اللائحة التنظيمية المعتمدة من وزارة العمل التي تنظم الجزاءات والمكافآت. وفيما يتعلق ببند: خسائر وغرامات: أنه تم استبعاد قيمة الخسائر والغرامات والمصاريف الاخرى لأنها مصروف غير مرتبط بتحقيق الدخل. وفيما يتعلق ببند: رواتب الشركاء: أن المدعية لم تقدم لها ما يثبت أنه قد تم تسجيلها في التأمينات الاجتماعية. وفيما يتعلق ببند: أرباح مرحلة لعام٢٠١١م: أنها قامت بإضافة هذا المبلغ للوعاء استناداً إلى المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند: الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م: أنها قامت المدعية لم تقدم لها المستندات القانونية. وفيما يتعلق ببند: الحساب الجاري: تبين لها وجود حسابات للشركاء مدينة ودائنة ضمن حساب ذمم مؤسسات شقيقة دائنة والذمم التجارية الدائنة والموردين بموازين المراجعة، وبعد التدقيق في موازين المراجعة وجد أن كل حساب له حركة مدينة ودائنة وتحقق فريق الفحص من وجود تحويلات بين هذه الحسابات وخصوصاً حساب الشيخ (...) والشركاء الآخرين. وفيما يتعلق ببند: المخصصات: أنه بناء على الفحص الميداني تم تعديل الإقرارات وإضافة المخصصات المكونة خلال العام طبقاً للمدرج بالإقرارات المعدلة لكل عام. وفيما يتعلق ببند: الأصول الثابتة: أن ما تم حسمه من الوعاء كصافي أصول ثابتة لعام ٢٠٠٨م هو مبلغ (٤,٧٦٥,٥٠٩) ريال وفقاً لما ورد في القوائم المالية، وكذا الحال للأعوام ٢٠٠٩م - ٢٠١٤م، وذلك تطبيقاً لطريقة القسط الثابت في احتساب الاستهلاك. وفيما يتعلق ببند: ضرائب الاستقطاع: أنه تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥٪). وفيما يتعلق ببند: غرامة التأخير: أنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الأحد بتاريخ: ١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٤/١٨م، افتتحت الجلسة عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغها نظامياً،

وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والربع مساءً..

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٨م عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبلغها نظاماً، ولم تقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم تتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) ضد/ المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.